

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

### المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 06/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًأ

الدكتور / ...

عضوًأ

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 24/12/2024م، من (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن ورثة (...), هوية وطنية رقم (...) ووثيقة ورثة متوفى رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 07/07/1446هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2024-239835) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (V-2023-115725) بتاريخ 19/02/2023م بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

- ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.  
ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-194392) بتاريخ 11/07/2024م بما يأتي:
  - أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (...), هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
  - ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115725)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
- ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-239835) بتاريخ 19/11/2024م بما يأتي:
  - أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
  - ثانياً: وفي الموضوع:
    - رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الربع الأول من عام 2020م.
    - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد للفترة المتعلقة بالربع الأول من عام 2020م.
    - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة المتعلقة بالربع الأول من عام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن، فقد تقدم إلى الدائرة الإستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الربع الأول من عام 2020م، وذلك بسبب وجود خطأ جوهري في الإفصاح عن المبيعات يتمثل في وضع جميع المبيعات بما فيها مبيعات الطلاب السعوديين التي تتحمل الدولة ضريبيتها ضمن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، حيث بلغت المبيعات بعد التقييم (4,000,000) ريال متضخمة لاحتواها على مبيعات المواطنين حيث لم تقم الهيئة بأخذها في الاعتبار ضمن مبلغ التعديل وكان الواجب أن تستبعد (3,426,700) ريال مبيعات المواطنين من إجمالي المبلغ بعد التقييم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/10 الموافق 2025/05/08م، الساعة 03:25، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:44م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/05 الموافق 2025/06/01م، الساعة 03:18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الاستئناف لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:52م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/12/20 الموافق 2025/06/16م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر والطلب من المستأنف ضدها تقديم ما يلي: 1- تقديم ما يثبت إلغاء التسجيل للمسئانف من عدمه. 2- تسؤال المستأنف ضدها إذا كان المستأنف قد ألغى تسجيله، هل يمكن له الآن التعديل على الإقرار الضريبي، وإذا كان الجواب (نعم) فما هي الإجراءات تحديداً التي يجب عليه القيام بها لذلك.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

وفي تاريخ 29/06/2025م قدمت المستأنف ضدها مذكرة رد واستكمال المستندات. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 13/01/2025هـ الموافق 08/07/2025م، الساعة 03:35، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / (...), هوية وطنية رقم (...), وذلك بموجب وكالة غير سارية برقم (...), الصادرة بتاريخ 23/03/1446هـ (...), ولم يقدم ما يخوله حق التمثيل أمام الدائرة، وحضر / (...), هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (... الصادرة من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرة المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وباستعراض الدائرة للوكالة الصادرة عن المستأنف برقم (...) تبين أنها لا تخوله حق التمثيل أمام المحاكم واللجان. وبعرض بإصدار وكالة جديدة تتضمن حق التمثيل والمرافعة والمدافعة أمام المحاكم واللجان. وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه قررت الدائرة تكليف الحاضر عن المستأنف بتقديم وكالة جديدة تتضمن حق التمثيل والمرافعة والمدافعة أمام المحاكم واللجان، وذلك خلال أسبوع من تاريخه وتأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:04م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 12/02/2025هـ الموافق 06/08/2025م، الساعة 02:50، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرة المقدمة، وما

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودحذ القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الربع الأول من عام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب وجود خطأ جوهري في الإفصاح عن المبيعات يتمثل في وضع جميع المبيعات بما فيها مبيعات الطلاب السعوديين التي تتحمل الدولة ضريبيتها ضمن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، حيث بلغت المبيعات بعد التقييم (4,000,000) ريال متضخمة لاحتواها على مبيعات المواطنين حيث لم تقم الهيئة بأخذها في الاعتبار ضمن مبلغ التعديل وكان الواجب أن تستبعد (3,426,700) ريال مبيعات المواطنين من إجمالي المبلغ بعد التقييم.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى، وحيث تطرقت المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لحالات التصحيح التي يجوز القيام بها وآليتها، حيث نصت الفقرة (2) منها على ما يلي: "في حال تبيّن للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق ل تاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة"، وحيث أن الثابت أن إجراء التصحيح الذي ورد ضمن اللائحة التنفيذية أعلاه يكون من خلال الإقرارات الضريبية، وحيث ثبت من خلال المستندات المقدمة أن إشعار إلغاء طلب الاعتراض صدر في تاريخ 04/01/2021م، وطلب التسوية تم استلامه في تاريخ 24/05/2021م، ومحضر جلسة الاستئناف للتسوية صدر في تاريخ 20/06/2021م، والاعتذار عن استكمال طلب التسوية تم

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

في تاريخ 21/06/2021م في حين أن إشعار "استلام" طلب إلغاء التسجيل صدر في تاريخ 16/10/2023م، وإشعار "قبول" طلب إلغاء التسجيل صدر في تاريخ 23/10/2023م، وحيث أن قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2022-108) الصادر في الدعوى رقم (V-78126-2021) القاضي بشأن ذات الفترة الضريبية محل الاستئناف، قضى بقبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية بناءً على ظروف (...) الصحية وإعادة الدعوى لدائرة الفصل لنظرها موضوعاً، وحيث صدر قرار موضوعي من دائرة الفصل على الفترة محل الخلاف وهو القرار محل الاستئناف في هذه الدعوى. وحيث قدمت الهيئة ما يثبت قبول إلغاء التسجيل بتاريخ 23/10/2023م، وأفادت بما يلي: "لا يمكن للمكلف التعديل على الإقرار الضريبي إذا كان قد ألغى تسجيله". وبناءً على ما سبق، ثبت عدم تمكين المستأنف من تقديم طلب التعديل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف المتعلق بطلب تعديل مبلغ (3,426,700) ثلاثة ملايين وأربعمئة وستة وعشرون ألفاً وسبعمائة ريال من المبيعات، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2024-239835)، وإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بهذا التعديل.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.